A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.74
10 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٤ (ب) من جدول الاعمال

التنمية الاجتماعية : منع الجريمة والعدالة الجنائية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/46/L.67 المعنون "معهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"

بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - بموجب احكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.67 ، فإن الجمعية العامة تطلب إلى الامين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية لمعهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في حدود الاعتمادات الإجمالية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بما يتيح للمعهد أن يقوم بصورة كاملة وفي الوقت المناسب ، بأداء جميع الولايات المسندة إليه .

٢ - وبالإضافة إلى معهد الامم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، الموجود في روما ، والمزوّد بولاية عامة لإجراء البحوث في هذا الميدان ، هناك أربعة معاهد اقليمية لمنع الجريمة ، تابعة للامم المتحدة في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا ، وفي الآونة الحالية ، تموّل هذه المعاهدة جميعا من خارج الميزانية العادية للامم المتحدة .

٣ - وقد أنشأت اللجنة الاقتصادية لافريقيا معهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٧ . وطبقا للنظام الاساسي للمعهد ، تُموّل التكاليف الإدارية والبرنامجية للمعهد بموجب جدول محدد للانصبة المقررة ، بينما

91-48416 ٢٧٥٥ح(٩١)

تُموّل انشطته التنفيذية من قبل برنامج الامم المتحدة الإنمائي . والمعلومات المتاحة للامين العام عن الاوضاع المالية الفعلية والمسقطة للمعهد الافريقي غير كاملة . على أنه يبدو ، كما جاء في تقرير الامين العام عن المعهد الافريقي ومعاهد الامم المتحدة الاخرى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/46/524) ، أن ثلاثا فقط من الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا هي التي دفعت اشتراكاتها كاملة عن الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ ، على حين قامت بضع دول اخرى بأداء مدفوعات جزئية . ووفقا لما اعتمده مجلس أمناء المعهد ، بلغت ميزانية المعهد ٠٠٠ ٨٢٠ دولار ، منها ٠٠٠ ٤٦٠ دولار تأتي من برنامج الامم المتحدة الإنمائي و ٠٠٠ ٣٦٠ دولار من الدول الاعضاء الافريقية . ورغم عدم توافر معلومات دقيقة للامانة العامة عن الاشتراكات المحصّلة فعلا ، فإنه يبدو أن أوضاع المعهد مزعزعة .

٤ - وبالإضافة إلى التبرعات ، يمكن نظريا الاستجابة إلى الطلب الموجه إلى المدير العام في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار بثلاثة أساليب مختلفة :

(أ) الاسلوب الاول وهو نقل الموارد من الباب ٢١ ، التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وبخاصة الباب الفرعي دال من هذا الباب ، منع الجريمة والعدالة الجنائية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[(١)] . والموارد المقترحة في إطار هذا الباب بالنسبة للانشطة المقررة لا تسمح بهذه المناقلة . على أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة القرار الذي اقترحه الاجتماع الوزاري المعني بإنشاء برنامج فعّال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، تابع للامم المتحدة[(٢)] ، فستُقدّم للامم المتحدة في دورتها السابعة والاربعين تقديرات منقحة للباب ٢١ . ومن الممكن تصور نقل موارد من الباب ٢٢ ، اللجنة الاقتصادية لافريقيا[(٣)] ، ولا سيما من البرنامج الفرعي ٧ ، التنمية الاجتماعية . على أن المناقلات من هذا البرنامج الفرعي إلى البرامج الفرعية الاخرى للجنة الاقتصادية لافريقيا ، قد اقترحها الامين العام بالفعل لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

(ب) وثمة أسلوب ثانٍ هو النقل من أبواب اخرى بالميزانية البرنامجية المقترحة . وفي هذه المرحلة ، في سياق المداولات الجارية في الجمعية العامة بشأن الميزانية البرنامجية ، لا يعتبر هذا الحل مجديا ؛

(ج) وأسلوب ثالث هو توفير الموارد للمعهد عن طريق اعتمادات إضافية من الميزانية العادية . فلو اخذنا ميزانية المعهد كأساس ، فإنه يمكن توفير منحة

مقدارها ٠٠٠ ١٨٠ دولار ، تمثل نصف اشتراكات الدول الاعضاء الافارقة ، كمنحة في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ومنحة كهذه لعام ١٩٩٢ تساعد في تغطية التكاليف الإدارية للمعهد . وسوف يقدم الامين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن الحل الطويل الاجل لتمويل هذا المعهد .

٥ - فإذا قررت الجمعية العامة أن ترصد اعتمادا مقداره ٠٠٠ ١٨٠ دولار لمعهد الامم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الباب ٢٣ ، انطبق في هذه الحالة الإجراء الخاص باستخدام رصيد المصاريف الطارئة . على انه نظرا لطبيعة هذا الاعتماد ، لا يجد الامين العام نفسه في مركز يتيح له تقديم بديل في حالة عدم كفاية الموارد في رصيد المصاريف الطارئة . والبديل الوحيد الممكن هو إرجاء تنفيذ الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الاول .

(٢) A/46/703 ، المرفق ، الجزء الثاني ، الف .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .

- - - - -